

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١١

بتنظيم وزارة قطاع الأعمال العام

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٥ بتعديل تسمية مركز معلومات

القطاع العام :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة

والمعدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٤٤ لسنة ٢٠١١ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء صندوق تمويل برنامج هيكلية شركات قطاع

الأعمال العام وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الاولى)

تهدف وزارة قطاع الأعمال العام إلى الإشراف على شركات قطاع الأعمال العام ، ومتابعة وتقييم نتائج أعمالها وعرض تقارير دورية على مجلس الوزراء في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

تختص الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها بما يلي :

اتخاذ القرارات اللازمة للمحافظة على حقوق الدولة في شركات قطاع الأعمال العام .
وضع الضوابط الخاصة بترشيح أعضاء الجمعيات العامة للشركات القابضة .
وضع الضوابط الخاصة بترشيح وتقويم أداء رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات القابضة من ذوى الخبرة ، ومراجعة ترشيحات رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة من ذوى الخبرة .

تصحيح الهياكل التمويلية لشركات قطاع الأعمال العام ، وذلك بالاعتماد على الذات .
الإشراف على الاستفادة من المنح المقدمة للمساعدة في برامج إعادة هيكلة الشركات التابعة ، وبرامج التنمية البشرية لقيادات شركات قطاع الأعمال العام .
تنظيم انعقاد الجمعيات العامة للشركات القابضة .

تشكيل اللجان المختصة بالتحقق من صحة تقدير الأصول أو الحصص العينية لشركات قطاع الأعمال العام ، واعتماد قرارات هذه اللجان .
اعتماد لوائح نظم العاملين بشركات قطاع الأعمال العام ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار لوائح النظم الخاصة بأعضاء الإدارات القانونية بتلك الشركات .
وضع التقارير الدورية عن نتائج أعمال شركات قطاع الأعمال العام وتقديمها إلى مجلس الوزراء .

الإشراف على تنفيذ برامج التدريب لتنمية قدرات رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين بشركات قطاع الأعمال العام .

إعداد وتحديد قواعد المعلومات التي تدعم متابعة وتطوير أداء شركات قطاع الأعمال العام .

إعداد ونشر التقارير عن الشركات التابعة التي يتم نقل ملكيتها إلى القطاع الخاص .
اتخاذ ما يلزم نحو قيادات شركات قطاع الأعمال العام التي تعجز عن تحقيق
الأهداف المحددة لها .

(المادة الثالثة)

يتبع وزير قطاع الأعمال العام الجهات الآتية :
قطاع مشروعات التدريب للتنمية والمراكز التابعة له .
مركز معلومات قطاع الأعمال العام .
صندوق تمويل برنامج هيكلية شركات قطاع الأعمال العام .

(المادة الرابعة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين بوزارة الاستثمار المنصوص عليها في المادة
الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه بذات أوضاعهم
الوظيفية إلى وزارة قطاع الأعمال العام .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير قطاع الأعمال العام قراراً باعتماد الهيكل التنظيمي بعد أخذ رأى
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، على أن يراعى فيه تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية
والفرعية وتحديد اختصاصات كل منها ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٨) من قانون نظام
العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

(المادة السادسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٤ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام
هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣٠ يولية سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة